العدد الرابع

مجلة
إشكالات بحثية
PROBLÉMATIQUES DE RECHERCHE
ISSN 3085-5055

يوليوز 2025

رضوان رماش
طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -
جامعة القاضي عياض مراكش

محمد أمين الكادي
طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة القاضي عياض مراكش

هندسة البحث والتحقيق في الجرائم المالية: " قراءة في كفاءة القواعد ومحددات التطبيق "

ملخص:

تعد مكافحة جرائم الفساد المالي معركة مصيرية تمس جوهر استقرار الدول ومقوماتها السياسية والاجتماعية، حيث لا تنحصر خطورتها في استنزاف الموارد الاقتصادية، بل تتعداها إلى إضعاف ثقة الأفراد بمؤسسات الدولة وتقويض أسس العدالة. وبفعل بنيتها المعقدة وأساليبها المتطورة، تفرض هذه الظاهرة استجابة جنائية محكمة تستند إلى رؤية استراتيجية وآليات قانونية قوية تتسم بالمرونة والفاعلية. وتحتل عمليتا البحث والتحقيق موقع الصدارة في منظومة العدالة الجنائية، إذ تسهما في كشف الأدلة وترسيخ أركان المسؤولية الجنائية. وقد أدرك المشرع المغربي هذه الأهمية عبر إرساء هياكل قضائية متخصصة وتطوير أجهزة النيابة العامة، إلا أن هذه الجهود لا تزال تصطدم بعوائق بنيوية مثل نقص الكفاءات المتخصصة وتعقد الإجراءات القانونية، مما يضعف فاعلية المواجهة. إن التصدي لهذه الآفة يستلزم منظومة متكاملة تدمج بين التشريع المحكم والتطبيق الدقيق؛ مع تعزيز الشفافية وتحصين الأجهزة الرقابية من الاختراق. فلا يمكن ضمان حماية المال العام وترسيخ هيبة القانون إلا من خلال نظام قانوني متين يعيد الثقة للمجتمع، ويؤسس لنهضة تنموية راسخة ومستدامة.

مقدمة:

في ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، برزت أنماط جديدة من الجريمة تتسم بالتعقيد والتداخل، متجاوزة الأساليب التقليدية وممتدة إلى فئات لم تكن في السابق عرضة للتأثير الإجرامي. هذه المتغيرات تفرض على الدولة تبني رؤية قانونية استباقية، تستشرف المخاطر المحتملة وتعد منظومة تشريعية متينة لمواجهة التحديات المستجدة وحماية المصالح العامة والخاصة.

وانطلاقا من هذا الوعي، عملت أغلب الدول على تطوير سياسة جنائية متكاملة تستوعب تطور الجريمة وتتكيف مع السياقات الاقتصادية والاجتماعية، عبر آليات قانونية وتشريعية تستند إلى رؤية استراتيجية. وفي السياق ذاته، استشعر المشرع المغربي ضرورة التصدي لجرائم الفساد المالي التي تهدد المال العام وتقوض الثقة في المؤسسات، فبادر إلى إحداث أقسام متخصصة بالجرائم المالية داخل محاكم الاستئناف، تعنى بالبت في قضايا كالاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ، وذلك في إطار إصلاحات قانونية شملت نصوصًا محورية لتعزيز فعالية المنظومة الجنائية، مثل الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة[1] وقانون المسطرة الجنائية[2]، بما يعكس حرص المشرع على تكييف المنظومة القانونية مع تعقيدات الظرفية الراهنة، ويؤكد التزامه بتفعيل آليات قانونية حديثة تواكب الأبعاد المتزايدة والمتجددة للفساد المالي.

في سبيل التصدي الناجع والفعال للفساد المترتب عن الجرائم المالية، عمل المشرع على تطويقها بجملة من الإجراءات المسطرية وتدخل مؤسساتي يتماشى مع خصوصياتها، حيث تبدأ مرحلة مكافحة الفساد المالي من البحث التمهيدي، الذي يعتبر المرحلة الأولى والحاسمة في تحديد المسؤوليات وتوفير الأدلة التي تدعم توجيه التهم. ورغم أهمية هذه المرحلة على التحقيق في الجرائم المالية، إلا أنها تكتنفها بعض الخصوصيات القانونية التي تميزها عن التحقيقات في الجرائم العادية، نظرا لما تتسم به من تعقيد وتداخل بين الممارسات القانونية والإدارية.

وبالتالي، فإن الإشكالية المركزية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في الآتي:

[1] - ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] - الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ قانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003.

كيف تحقق قواعد البحث والتحقيق في جرائم الفساد المالي التوازن بين فعالية المكافحة وصون مبادئ العدالة الجنائية، في ضوء أدوار النيابة العامة وقضاء التحقيق؟

وبناء على ما سبق، فإننا سنعرض لخصوصية البحث التمهيدي في جرائم الفساد المالي **(المحور الأول)**، ومن ثم نبرز دور كل من مؤسسة النيابة العامة وقضاء التحقيق بأقسام الجرائم المالية في محاربة جرائم الفساد المالي **(المحور الثاني)**.

المحور الأول:

خصوصية البحث التمهيدي في جرائم الفساد المالي.

تلعب مرحلة البحث التمهيدي دورا حاسما في مسار الدعوى العمومية، إذ تلتزم النيابة العامة بجمع الأدلة قبل تحريك المتابعة. وقد عهد المشرع هذه المهمة لجهات مؤهلة ومزودة بالإمكانيات اللازمة، تعمل تحت إشراف السلطات القضائية ووفق قانون المسطرة الجنائية. ونظرا لخطورة جرائم الفساد المالي، خصها المشرع بأساليب وتقنيات خاصة للكشف عنها. وتبرز خصوصية البحث التمهيدي في هذا المجال من خلال طبيعة الجهات المكلفة به (أولا)، والأساليب المعتمدة في التحقيق (ثانيا).

أولا: الجهات المكلفة بالبحث والتحري في جرائم الفساد المالي.

تناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة وتحديد هوية مرتكبيها، وتشمل هذه الهيئة موظفين تابعين للأمن الوطني والدرك الملكي، بالإضافة إلى من خولهم القانون صلاحية إجراء الأبحاث التمهيدية. ونظرا لتعدد هذه الجهات، سيتم التركيز على دراسة كل من الفرقتين الوطنية والجهوية للشرطة القضائية التابعة للأمن الوطني، إلى جانب الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية التابعة للدرك الملكي، وكذا الضباط السامين للشرطة القضائية.

أ: الفرقة الوطنية والجهوية للشرطة القضائية.

إن إحداث المشرع لأقسام الجرائم المالية كجهة متخصصة للبت في الجنايات المتعلقة بجرائم الفساد المالي فرض عليه إيجاد جهات خاصة ومتخصصة للبحث والتحري في هذه الجرائم، ذلك أن المشرع تدخل بإصدار القانون رقم 35.11[3]

[3] - القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 ذي القعدة 14322 الموافق ل 17 أكتوبر 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 الموافق ل 27 اكتوبر 2001، ص: 5235.

المعدل والمتمم ل (ق. م. ج)، ونص صراحة على إمكانية إحداث فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية توكل لها مهمة البحث والتحري في الجرائم بصفة عامة وفي جرائم الفساد بصفة خاصة.

فبالنسبة للفرقة الوطنية للشرطة القضائية، فقد تم إنشائها كجهاز تابع إداريا للمديرية العامة للأمن الوطني، فيما تخضع في أعمالها القضائية للنيابة العامة التي تتولى الإشراف على مجريات البحث التمهيدي وقد حدد القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الداخلية رقم 757.16[4] كل من اختصاصها النوعي والمكاني.

فقد أشارت المادة الثانية[5] من القرار المشار إليه أعلاه إلى أن الاختصاص النوعي للفرقة الوطنية للشرطة القضائية يشمل كافة القضايا المحالة إليها من طرف السلطات القضائية أو الإدارية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، فهي إذن تختص بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في إطار القضايا التي تحال عليها من طرف النيابة العامة المختصة وممارسة جميع الصلاحيات والسلطات المخولة لها في إطار البحث التمهيدي.

في حين أن الاختصاص المكاني لهذه الفرقة المحدد مقرها بمدينة الدار البيضاء، يشمل مجموع إقليم المملكة وفقا لمقتضيات المادة الثانية المذكورة أعلاه وبالتالي الفرقة الوطنية للشرطة القضائية مختصة مكانيا في كل الجرائم الواقعة في كافة أنحاء ومدن المملكة، وكذا في الجرائم المرتكبة على متن الطائرات والسفن المغربية إلى جانب الجرائم التي تستهدف أعوان وموظفي البعثات القنصلية والدبلوماسية المغربية بالخارج.

وعليه تعتبر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية من بين الجهات التي تكلف بإجراء البحث والتحري في بعض جرائم الفساد المالي من طرف النيابة العامة بأقسام الجرائم المالية، فقيام هذه الفرقة بالبحث التمهيدي في هذا النوع من الجرائم سيكون له أثر إيجابي على جودة الأبحاث والتحريات والمحاضر التي تنجزها بخصوص الجرائم المذكورة وما يؤكد هذا الأمر هو دعوة رئاسة النيابة العامة كل من السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض والسادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية إلى الحرص على إجراء التحريات بواسطة الفرق الوطنية أو الجهوية

[4] - القرار المشترك بين وزير العدل والحريات ووزير الداخلية رقم 757.16 المتعلق بإحداث الفرق المنصوص عليها في المادة 1- 22 من قانون المسطرة الجنائية الصادر في 16 من شوال 1437 الموافق ل 21 يوليو 2016 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6485 بتاريخ 25 يوليو 2016، ص : 5663.

[5] - جاء في المادة الثانية من القرار المشترك أعلاه بأنه: "يحدد الاختصاص المكاني لممارسة الفرقة الوطنية للشرطة القضائية التابعة لمصالح المديرية العامة للأمن الوطني القائمة حاليا والمحدد مقرها بالدار البيضاء، في مجموع إقليم المملكة بالنسبة للقضايا المحالة إليها من طرف السلطات القضائية أو الإدارية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة.

للشرطة القضائية، فيما يخص الشكايات والوشايات والتقارير التي يتوصلون بها، كلما توفرت فيها معطيات كافية وجادة تسمح بفتح الأبحاث بشأن إحدى جرائم الفساد المالي[6].

فيما يخص الفرقة الجهوية للشرطة القضائية (BRPI)، فقد أحدثت تنزيلا لمقتضيات المادة 1-22 من (ق. م. ج)، وذلك بمقتضى القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الداخلية رقم 757.16، حيث نصت المادة الأولى منه بأنه: "تحدث أربع فرق جهوية للشرطة القضائية لمصالح المديرية العامة للأمن الوطني تحت اسم «الفرقة الجهوية للشرطة القضائية» تكون مقراتها بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش ويحدد اختصاصا المكاني وفق الجدول الملحق بهذا القرار المشترك".

فالفرقة الجهوية للشرطة القضائية تعتبر من بين الجهات المكلفة بإجراء الأبحاث والتحريات في جميع الجرائم المحالة عليها من طرف النيابة العامة وممارسة جميع الصلاحيات المخولة لها في إطار البحث التمهيدي بصفة عامة وفي جرائم الفساد المالي التي تحال عليها من طرف النيابة العامة بأقسام الجرائم المالية بصفة خاصة.

وتمارس هذه الفرقة مهامها داخل النفوذ الترابي الجهوي[7]، أي أن اختصاصها المحلي هو نفسه النفوذ الترابي لأقسام الجرائم المالية، وهو الأمر الذي يمكن تكليف هذه الفرقة بإجراء معظم الأبحاث التمهيدية في جرائم الفساد المالي الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية.

وتأسيسا على ما سبق، نرى أن عمل الفرقة الجهوية للشرطة القضائية كان له وقع ايجابي سواء فيما يخص تخفيف العبء على الفرقة الوطنية للشرطة القضائية أو على مستوى تسريع وتيرة الأبحاث التمهيدية، بما يضمن البت في القضايا في آجال معقولة خصوصا وأن البحث في جرائم الفساد المالي ذات الطابع المعقد يحتاج إلى تقنيات ووسائل خاصة إلى جانب معرفة دقيقة بقواعد المحاسبة العمومية والصفقات العمومية إلى غير ذلك.

[6] - الدورية رقم 1 حول مكافحة الفساد الصادرة عن رئاسة النيابة العامة بتاريخ 06 يناير 2020.

[7] - فالفرقة الجهوية للشرطة القضائية بالرباط تمارس اختصاصا المكاني داخل دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من الرباط القنيطرة طنجة تطوان، أما الفرقة الجهوية للشرطة القضائية بالدار البيضاء لها نفوذ ترابي داخل دوائر نفوذ محاكم الاستئناف الدار البيضاء سطات الجديدة خريبكة بني ملال، ونجد أن النفوذ الترابي للفرقة الجهوية للشرطة القضائية بفاس يتحدد داخل دوائر نفوذ محاكم الاستئناف (فاس، مكناس، الراشيدية، تازة، الحسيمة، الناضور، وجدة)، وفي الأخير نجد أن الفرقة الجهوية للشرطة القضائية بمراكش تمارس اختصاصا المكاني داخل دوائر نفوذ محاكم الاستئناف (مراكش، أسفي، ورزازات، أكادير، العيون)

ب: الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية والضباط السامون للشرطة القضائية.

يتضح أن المشرع المغربي لم يحصر مهمة البحث والتحري في الجرائم في الفرقتين الوطنية والجهوية للشرطة القضائية، بل أسندها أيضاً إلى جهات أخرى، استنادا إلى اعتبارات قانونية وترابية. وفي هذا الإطار، أحدث الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية التابعة للدرك الملكي لتتولى مهام البحث في الجرائم المرتكبة بالمناطق غير الحضرية، كما منح صلاحيات مماثلة للضباط السامين للشرطة القضائية في الحالات التي يحددها القانون.

تأسس جهاز الدرك الملكي المغربي بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.280[8] سنة 1957، ويعتبر جزءا من القوات المسلحة الملكية وتسري عليه المقتضيات المتعلقة بالقوانين والأنظمة العسكرية ما عدا التغييرات والاستثناءات التي يستلزمها اختصاصه ومهامه.

فهو حسب المادة الأولى[9] من الظهير المشار إليه أعلاه عبارة عن قوة عمومية تابعة للقوات المسلحة الملكية تختص بالسهر على الأمن العمومي والمحافظة على النظام العام وتنفيذ القوانين بجميع أنحاء البلاد، ويسهر بصفة خاصة على استتباب الأمن بالبوادي وطرق المواصلات.

إلى جانب انتمائه إلى القوات المسلحة الملكية، يخضع الدرك الملكي كذلك لسلطة وزارة العدل فيما يتعلق بمهام الشرطة القضائية، ولمراقبة وزارة الداخلية فيما يخص مهام الشرطة الإدارية. كما يُمكنه تقديم المساعدة لباقي الوزارات شريطة وجود اتفاق مسبق مع وزير الدفاع الوطني، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وذلك طبقاً لما تقرره المادة الثالثة من النصوص المنظمة[10] من الظهير المتعلق بمصلحة الدرك الملكي.

---

[8] - الظهير الشريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي الصادر بتاريخ 1957، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 28 فبراير 1958، ص: 498.

[9] - تنص المادة الأولى من الظهير المشار إليه أعلاه بأنه : "الدرك الملكي المغربي هو قوة عمومية مكلفة بالسهر على الأمن العمومي والمحافظة على النظام وتنفيذ القوانين ويشمل عمله جميع أنحاء البلاد والجيوش ويسهر بصفة خاصة على الأمن بالبوادي وطرق المواصلات".

[10] جاء في المادة الثالثة من الظهير رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي أنه: "إن الدرك مع جعله تحت أوامر وزير
الدفاع الوطني يكون تابعا أيضا:
لوزير العدل لمباشرة الشرطة القضائية
ولوزير الداخلية لمباشرة السلطة الإدارية
وذلك قصد تنفيذ التدابير التي تناط به والقوانين والضوابط التي يكلف بتطبيقها وبالتالي فهو يمد يد المساعدة للوزارات الأخرى، غير أنه لا يمكن مد هذه المساعدة لأية وزارة إلا بسابق اتفاق مع وزير الدفاع الوطني ما عدا الأحوال المنصوص عليها في القانون بوجه صريح".

وما يهمنا في هذا السياق هو الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية التابعة لجهاز الدرك الملكي، المعروفة بالفصيلة القضائية، والتي تتمتع باختصاص ترابي وطني. وتتألف هذه الفرقة من عناصر يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية، يعهد إليهم بالبحث والتحري بناءً على طبيعة الجريمة أو ضرورة البحث، وذلك بتكليف من النيابة العامة المختصة. وقد أسندت إليها هذه الأخيرة، لاسيما عبر أقسام الجرائم المالية، مهمة إجراء العديد من الأبحاث التمهيدية في قضايا تتعلق بالفساد المالي[11].

وندعو المشرع إلى إحاطة هذه الفرقة بتأطير قانوني واضح يحدد اختصاصاتها وصلاحياتها وكذا تعين الجهة المكلفة بالإشراف عليها بما يضمن النجاعة والفعالية في عملها، وتعزيز الضمانات القانونية للأشخاص الخاضعين لها، وسلامة الإجراءات التي تباشر في مواجهتهم.

بعد التطرق لكل من الفرقة الوطنية والجهوية للشرطة القضائية والفصلية القضائية لابد من الإشارة إلى البحث والتحري الذي يتم من قبل الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق باعتبارهم ضباط سامين للشرطة القضائية[12].

يشرف وكيل الملك والوكيل العام للملك ونوابهما على ضباط الشرطة القضائية ويراقبون أعمالهم خلال إنجاز البحث التمهيدي، كما يتولون توجيههم عبر التعليمات والأوامر الصادرة عنهم، بل ولهم صلاحية القيام شخصياً بأعمال البحث، سواء تعلق الأمر بجريمة تلبسيه أو غير تلبسيه. وفي سياق جرائم الفساد المالي، يمكن لقضاة النيابة العامة المختصين بأقسام الجرائم المالية مباشرة البحث التمهيدي بأنفسهم، استنادا إلى المادتين 40 و71 من قانون المسطرة الجنائية، إذ أن حضورهم إلى مسرح الجريمة يقتضي قانونا توليهم لمهام الشرطة القضائية، مع تمكينهم من إصدار أوامر البحث والضبط والتقديم والمتابعة.

[11] - كلفت هذه الفرقة بإجراء البحث التمهيدي في العديد من قضايا الفساد المالي ونذكر على سبيل المثال تكليفها بإجراء البحث في ثلاث ملفات على إثر الاختلالات المالية التي رصدها تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012.

[12] - تنص المادة 19 من ق م ج بانه: "تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباط سامين للشرطة القضائية...".

أما بالنسبة لقاضي التحقيق بأقسام الجرائم المالية بصفته ضابط سامي للشرطة القضائية فإنه يقوم بالبحث التمهيدي في الجرائم المتلبس بها فقط[13]، وذلك بموجب المادة 75 من (ق. م .ج)، التي نصت صراحة على أنه إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك ووكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب.

وله أن يأمر أيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات...".

وعليه، نستخلص أن قضاة النيابة العامة وقاضي التحقيق بصفتهم ضباط سامين للشرطة القضائية يمكنهم القيام بالبحث والتحري في جرائم الفساد المالي، غير أنه في الواقع العملي نادرا ما يتم مباشرة هذه الإجراءات من طرفهم وإنما توكل في غالب الأحوال للفرقة الوطنية والجهوية للشرطة القضائية أو للفصيلة القضائية نظرا لتوفرهم على خبرات وكفاءات وموارد بشرية ولوجيستيكية متطورة تسهل عليهم التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبها.

نسجل، في هذا السياق، أن المشرع أسند مهمة البحث التمهيدي في جرائم الفساد المالي إلى عدد من الجهات المتخصصة، بما يضمن تعقب هذا النوع المعقد من الجرائم، وجمع الأدلة بشأنها، وضبط مرتكبيها، مستفيداً من الإمكانيات العلمية والتقنية واللوجيستيكية المتاحة لتلك الجهات. غير أن ذلك، ورغم أهميته، لا يغني عن ضرورة استكمال مبدأ التخصص، من خلال إحداث جهة مستقلة تعنى حصريا بالبحث في جرائم الفساد المالي، تخضع أطرها لتكوينات معمقة ومستمرة، وتزود بكافة الوسائل الضرورية لتحقيق أعلى مستويات النجاعة والفعالية في التصدي لهذه الجرائم ذات الخطورة البالغة.

ثانيا: الأساليب والتقنيات الخاصة بالبحث والتحري في جر ائم الفساد المالي.

يشهد ميدان الفساد المالي تعقيداً متزايداً بفعل التطور الرقمي والتقني الذي طال وسائل الاتصال والمواصلات، حيث استفاد منه مرتكبو هذا النوع من الجرائم في التمويه والإخفاء، من خلال إدماج المعاملات الإدارية في عمليات تجارية ومالية مشبوهة، أو باستغلال الثغرات القانونية في الجرائم التقليدية. ويزداد الأمر صعوبة حين تُوظف آليات اشتغال

[13] - لا يمكن لقاضي التحقيق بوصفه ضابطا ساميا للشرطة القضائية أن يقوم بالبحث التمهيدي في الجرائم غير المتلبس بها لأن القانون لم يخوله هذه الصلاحية على عكس قضاة النيابة العامة الذين يمكنهم القيام بذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 40 من ق م ج.

المرافق العمومية بشكل منظم للتستر على التجاوزات، مما يجعل الحصول على أدلة دامغة أمراً بالغ التعقيد، ويُفقد الأساليب التقليدية فعاليتها المرجوة.

وأمام هذا الواقع، اتجه المشرع المغربي إلى ملاءمة ترسانته القانونية مع الالتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد، من خلال التنصيص على مجموعة من الأساليب الخاصة بالبحث والتحري المستمدة من الاتفاقيات الدولية. وفي هذا الإطار، سيتم الاقتصار في الدراسة على أسلوبي الشكاية الرسمية والتسليم المراقب (أ)، ثم الانتقال إلى تحليل أسلوبي الاختراق والترصد الإلكتروني (ب).

أ: الشكاية الرسمية والتسليم المر اقب.

استدعى امتداد جرائم الفساد المالي دولياً ابتكار آليات حديثة للكشف عنها وضبط مرتكبيها، من أبرزها أسلوبي الشكاية الرسمية والتسليم المراقب. فالأولى تستخدم كأداة للتعاون القضائي الدولي عندما يكون مرتكب الجريمة أجنبيا وبلده يرفض تسليمه، حيث تقوم الدولة التي وقعت فيها الجريمة بإبلاغ دولة المتهم لمتابعته قانونيا، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 748[14] من (ق. م. ج).

وقد أشارت المادة 749 من (ق. م. ج)، إلى أنه في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، يمكن للسلطات المغربية أن تتابع المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المغرب، ولا يمكن تسليمه للدولة الأجنبية نظرا لجنسيته المغربية وتتم محاكمته وفقا لمقتضيات القانون المغربي.

. وتبعا لذلك، يشترط في الشكاية الرسمية أن يكون مرتكب الجريمة من مواطني الدولة التي لجأ إليها، لا من حاملي جنسية الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو أية جنسية أخرى، إذ لا يمكن تسليمه في إطار مسطرة تسليم المجرمين. كما يلزم أن يشكل الفعل موضوع الشكاية جريمة في كل من تشريع الدولة المقدمة للشكاية والدولة الموجهة إليها، حتى يتاح متابعته ومحاكمته وفق قوانين دولته الأصلية. ويشترط أيضا أن يكون الفعل على درجة من الجسامة، أي أن يتصف بوصف جنحة أو جناية، بما يبرر تحريك المتابعة القضائية بشأنه[15].

---

[14] -تنص الفقرة الأولى من المادة 748 من (ق م ج) على أنه: "إذا كان ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة".

[15] - آليات التعاون الدولي في الميدان الجنائي، مقال منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة، https://www.pmp.ma تم الاطلاع عليه بتاريخ 22/10/2024، على الساعة 18:16.

وعليه، تعد الشكاية الرسمية من أبرز الأساليب المعتمدة في تعقب وضبط مرتكبي جرائم الفساد المالي الفارين إلى الخارج، لما توفره من آلية فعالة لمساءلتهم رغم وجودهم خارج التراب الوطني. وتمكن هذه الأداة ذات الطابع الدولي المغرب من متابعة الأجانب المتورطين في جرائم الاختلاس، سواء كمساهمين أو مستفيدين، وكذا في جرائم الارتشاء واستغلال النفوذ. وبذلك، يسجل انخراط المغرب بشكل فاعل ضمن الدول التي تبنت الآليات الدولية لمكافحة الفساد والجرائم العابرة للحدود، من خلال تفعيله لمسطرة الشكاية الرسمية ومسطرة تسليم المجرمين، في إطار ما يتيحه التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

من جهة أخرى، أدى تطور أساليب التمويه والإخفاء التي تعتمدها الشبكات الإجرامية في تهريب المخدرات والأموال والأسلحة إلى تعقيد مواجهتها، خاصة مع امتداد نشاطها عبر عدة دول وتسببه في أضرار اقتصادية جسيمة. وأمام هذا الوضع، بات من الضروري توحيد الجهود على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال إبرام اتفاقيات دولية فعالة لمكافحة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود[16].

فالتسليم المراقب كآلية دولية للبحث والتحري، عرفته المادة 1-82 بأنه: " هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وايقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها".

[16] - أحمد محمد براك محمد، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن -دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- مقال منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد 52 سنة 2020، ص: 116. ومن بين الاتفاقيات الدولية المبرمة لمحاربة هذا النوع من الجرائم العابر للحدود نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المنعقدة بفيينا، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 المنعقدة بباليرمو، وتبقى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أبرز هذه الاتفاقيات، حيث نصت صراحة في المادة 50 منها على أن الفعالية في مكافحة جرائم الفساد تستدعي بالضرورة من الدول الأطراف تمكين سلطاتها المختصة في البحث والتحري من استخدام التسليم المراقب وإتباع أساليب أخرى كالترصد الإلكتروني والتسرب وغيرها من أشكال الترصد والعمليات السرية.

ويمكن تعريف التسليم المراقب أيضا بأنه السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، والكشف عن هوية الضالعين في ارتكابه[17].

ويستفاد من مقتضيات المادتين 2-82 [18] و3-82[19] من (ق. م. ج)، أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف هو المختص بمنح الإذن بالتسليم المراقب الذي تعمل الشرطة القضائية على تنفيذه وتحرير محاضر عند انتهائه، ويمكن للوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب أن يؤجل اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو القبض على المتورطين في الجريمة إلى حين وصول الشحنة إلى وجهتها النهائية.

وهكذا يظهر أن التسليم المراقب يمكن استخدامه في تتبع حركية الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي كجريمة الاختلاس والرشوة مثلا فتوظيف هذا الأسلوب في هذا النوع من الجرائم لا يقتصر فقط على معرفة الوجهة النهائية لمتحصلات الجرائم المذكورة، بقدر ما يسعف في تتبع مسار الجريمة من بدايتها إلى نهايتها من أجل ضبط كل المتدخلين والمتصلين بالجريمة كذا المستفيدين منها ولو كانوا خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها[20].

ب: الاختراق والترصد الالكتروني.

يشكل الاختراق إحدى التقنيات الحديثة في البحث والتحري، ويعد بديلا فعالا عن الأساليب التقليدية التي أثبتت محدوديتها في مكافحة جرائم الفساد. وقد أقر هذا الإجراء ضمن عدد من الاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت في مادتها 50 على اعتماد الدول لأساليب تحر خاصة، من بينها الترصد الإلكتروني والعمليات

---

[17] - أشرف الصابري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد المالي والإداري، مطبعة دار القلم - الرباط، نشر وتوزيع مطبعة الرشاد - سطات، الطبعة الأولى سنة 2021، ص: 274.

[18]- تنص المادة 2-82 من ق م ج بأنه: "يمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب. تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به يحرر ضابط الشرطة الفضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضرا أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن. يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع".

[19] - جاء في المادة 3-82 من (ق م ج) على أنه يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية".

[20] - فهذا الأسلوب لا يقتصر إعماله على المستوى الوطني فقط، وإنما يمكن استخدامه أيضا على المستوى الدولي كآلية من آليات التعاون الدولي طبقا لمقتضيات المادتين 749-1 و2-749 من ق م ج.

السرية. ورغم التنصيص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد هذه الأساليب، إلا أن الاتفاقيات لم تعرف مفهوم "الاختراق"، بل تركت تحديده وتنظيمه لكل دولة وفقا لقانونها الداخلي ومبادئ نظامها الجنائي[21].

ويمكن تعريف الاختراق بكونه تقنية من تقنيات التحري الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب (الاختراق) بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية من خلال إخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[22].

ويمكن تعريفه أيضا بأنه عملية سرية أو خفية تقوم به الجهات الرسمية، سواء كانت استخباراتية أو أمنية أو قضائية قصد التحري عن أنشطة غير مشروعة لتنظيم غير مشروع[23]، ويعتبر الاختراق كذلك من بين أبرز آليات التعاون الدولي في الميدان الجنائي.

وفي هذا الإطار نظم المشرع المغربي تقنية الاختراق[24] في الفرع الثاني من الباب الثالث المتعلق بتقنيات البحث الخاصة وذلك بمقتضى المواد من 1-3-82 إلى 6-3-82 ، وفي المواد من 1-713 إلى 6-713 من مشروع قانون المسطرة الجنائية، وباستقراء هذه النصوص المنظمة للاختراق نجدها لم تعرف هذه التقنية عكس المشرع الجزائري الذي عرفه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 11 بأنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العمليات بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف".

---

[21] - نعيمة أزوبري، تقنية الاختراق كآلية للكشف عن الجرائم الإلكترونية، مقال منشور بمجلة القانون العربي، العدد 37، سنة 2018، ص: 199 و200.

[22]- نبيل بوعاود، خصوصيات البحث والتحقيق في الجرائم المالية، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، السنة التكوينية 2011/2013، ص: 46.

[23] -عبد المجيد العسال، تقنية التحري الخاصة - التسليم المراقب والاختراق نموذجا رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مراكش، جامعة القاضي عياض السنة الجامعية 2014/2015، ص: 105.

[24] - نشير في هذا السياق إلى أن بعض التشريعات كالفرنسي والجزائري اعتمدت مصطلح "التسرب" بدل "الاختراق"، ومن وجهة نظرنا فهو أدق وأصح من حيث المقصد، فالتسرب (l'infiltration) يحيل إلى توغل سلمي ومشروع إلى قلب المنظمة الإجرامية وإيهامهم بأن الضابط فاعل رئيسي أو مشارك في العملية، بينما الاختراق (le piratage) مصطلح تقني يستعمل في إطار الوصول غير المصرح به إلى الأنظمة الإلكترونية أو البيانات، مثل اختراق الحسابات أو سرقة المعلومات من الأنظمة الحاسوبية.

فقد أتاح مشروع قانون المسطرة الجنائية لضابط الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية الاختراق فوق التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة مغربي، بعد الموافقة المسبقة والمشروطة عند الاقتضاء الصادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية[25].

ويمكن لضباط أو عون الشرطة القضائية ممارسة عملية الاختراق خارج التراب الوطني للمملكة المغربية وفق مبادئ التعاون القضائي الدولي، وذلك احتراما للنصوص القانونية المنظمة للاختراق على المستوى الوطني، ومع إتاحة المشرع المغربي للسلطات القضائية المختصة في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، بناء على الموافقة المسبقة لرئيس النيابة العامة ورضى الدولة أو الدول المعنية تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهم المملكة المغربية ودولا أخرى أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا فى شأن جرائم تتطلب عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول[26].

وتأسيسا على ما تقدم، نسجل أن المشرع المغربي يتجه نحو ملاءمة قوانينه الداخلية مع بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي، حيث بادر بالتنصيص على مجموعة من التقنيات الخاصة بالتحري عن جرائم الفساد المالي، وبالتالي أصبح لزاما على المشرع المصادقة على مشروع قانون المسطرة الجنائية خاصة المواد المنظمة لآلية الاختراق لما سيكون لها من أثر إيجابي على عملية البحث والتحري في جرائم الفساد المالي سواء تعلق الأمر بجرائم الاختلاس والرشوة من جهة أو بجرائم الغدر واستغلال النفوذ من جهة أخرى.

على صعيد آخر، يظل الترصد الالكتروني من بين أهم أساليب التحري الخاصة، خصوصا مع التنامي المضطرد للتكنولوجيا الحديثة، ويقتضي هذا الأسلوب التعرض والتقاط المراسلات الإلكترونية التي تشمل البريد الالكتروني عبر الانترنت أو البريد المتداول عبر أنظمة الهاتف الخلوي المتمثل في الاتصالات المنجزة والرسائل المكتوبة الصغيرة (sms) والرسائل متعددة الوسائط (mms) وغيرها[27].

---

[25] تنص المادة 1-713 من م ق م ج على أنه: "يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق فوق التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة مغربي بعد الموافقة المسبقة والمشروطة عند الاقتضاء الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطة القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية".

[26] - نجوى خلفي، السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة الفساد، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض - مراكش، السنة الجامعية 2020/2021، ص: 152 و153.

[27] - - سناء النشاط، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجنائي المغربي -جريمة الاختلاس نموذجا-، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2011/2010، ص: 245.

وقد تم تعريف الترصد الالكتروني كذلك على أنه تعمد التنصت والتسجيل، ومحله المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة حتى وإن كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل من الاتصالات السلكية واللاسلكية[28]، وذلك من خلال اللجوء إلى تقنية الصورة أو الصوت أو كليهما، وكذا باستخدام وسائل الاتصال عن بعد أو المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية كبرنامج(Google Earth) [29]، وهذا للقيام بعمليات الترصد أو التنصت على العناصر الإجرامية لمعرفة تحركاتها والكشف عن خططها المستقبلية لارتكاب الجرائم[30].

يتبين من طبيعة الترصد الإلكتروني أنه إجراء يمس بشكل مباشر الحق في الخصوصية، لما ينطوي عليه من تدخل في الحياة الخاصة، كاعتراض المحادثات والمراسلات والصور. ورغم كونه وسيلة ضرورية للتحري في الجرائم الخطيرة عموماً، وجرائم الفساد المالي خصوصاً، نظراً لتعقيدها الفني واعتماد مرتكبيها على الوسائل التقنية الحديثة، إلا أن هذا الإجراء يُعد في المقابل مساساً بالحريات الفردية. لذلك، يجب تقييده وعدم التوسع في استعماله، وحصره في الحالات التي تبررها ضرورات البحث والتحري، مع احترام الضوابط القانونية الكفيلة بضمان التوازن بين الفعالية الأمنية وصون الحقوق الأساسية[31].

تجدر الإشارة إلى أن الترصد الإلكتروني قد حظي بتكريس صريح ضمن المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث دعت هذه الأخيرة الدول الأطراف إلى تمكين سلطاتها المختصة من استخدام أساليب تحري خاصة، من بينها الترصد الإلكتروني، وذلك في حدود المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي وإمكانياتها المتاحة، ووفق الشروط المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية، ويأتي ذلك في سياق تعزيز فعالية مكافحة الفساد، إلى جانب اعتماد تقنيات أخرى كالتسليم المراقب والعمليات السرية.

---

[28] - زينب بن عبد العزيز، الترصد الالكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2016/2017، ص: 6.

[29] - يهدف هذا البرنامج إلى التقاط صور جامدة مباشرة للكرة الأرضية من الأقمار الصناعية، وبموجب اشتراك خاص مع الهيئة المعنية يمكن الحصول على صور متحركة للأشخاص موضوع عملية الترصد الالكتروني.

[30] - سناء النشاط، م.س، ص: 245.

[31] - عبد العالي حاجة وأمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 3، ج 2، سنة 2018، ص: 354.

وقد نظم المشرع المغربي أسلوب الترصد الالكتروني بموجب المادة 108 من (ق. م. ج)، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بأنه: "غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها".

والملاحظ أن المشرع المغربي مكن قاضي التحقيق من استعمال هذه التقنية في جميع الجرائم بما في ذلك جرائم الفساد المالي شريطة أن تقتضي ذلك ضرورة البحث[32]، وقد توسع نطاق هذا الإجراء ليشمل، إلى جانب المكالمات الهاتفية، جميع أشكال الاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد، مما يتيح ترصد المحادثات والمراسلات الإلكترونية، سواء تمت عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائط الرقمية. ويجيز القانون، وفقاً للمادة 110، للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق، أو لضابط الشرطة القضائية المعين، أن يطلب من الأعوان المختصين التابعين لمؤسسات خاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات، أو من مزوّدي خدمات الاتصال المرخص لهم، وضع أجهزة الالتقاط اللازمة، وذلك في إطار الشروط القانونية المنصوص عليها.

وعليه، نسجل في ختام هذه النقطة أن لجوء الدولة إلى أسلوب الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد المالي جاء استجابة للتطور المتسارع في التكنولوجيات الحديثة، التي باتت تُستغل من قبل المجرمين لتنفيذ أفعالهم الإجرامية بوسائل معقدة يصعب كشفها بالأساليب التقليدية. وقد أصبح من الضروري توظيف الأدوات التقنية المتقدمة في التصدي لهذا النوع من الجرائم، بما يضمن فعالية البحث وضبط مرتكبيها. ورغم ما يمثله الترصد الإلكتروني من مساس بالحق الدستوري في سرية الاتصالات[33]، إلا أنه بالرغم من ذلك أسلوب فعال يمكن من الوصول إلى المجرمين ومعرفة خططهم المستقبلية وضبطهم قبل ارتكاب الجريمة.

---

[32] - والملاحظ أن المشرع قيد الوكيل العام للملك في استعمال هذه التقنية في جرائم محددة على سبيل الحصر على عكس قاضي التحقيق، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 108 من م ف ج على أنه "كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو القتل أو التسميم، أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة".

[33] -تنص الفقرة الثالثة من الفصل 24 من دستور المملكة بأنه: "لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي نص عليها القانون".

المحور الثاني:

مكانة النيابة العامة وقضاء التحقيق أمام أقسام الجرائم المالية

تعد مؤسستا النيابة العامة وقضاء التحقيق الركيزتين الأساسيتين في أقسام الجرائم المالية، لما لهما من دور محوري في مرحلة البحث والتحقيق لجمع الأدلة والتثبت من صحة نسبتها للمشتبه فيهم. وتتحكمان في سير الأبحاث والتحريات المتعلقة بجرائم الفساد المالي، حيث تعتمد النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق حسب مقتضيات كل قضية.

وفي هذا السياق، سنستعرض دور النيابة العامة في محاربة الفساد المالي من خلال تحريك الدعوى العمومية وإشعار الوكيل القضائي للمملكة وحجز أموال المتهم (أولا)، ثم نسلط الضوء على دور قضاء التحقيق في مباشرة تقنيات البحث والتحري المتعلقة بالمتهم والجريمة (ثانيا).

أولا: دور مؤسسة النيابة العامة في محاربة جرائم الفساد المالي.

تمارس الدولة حقها في العقاب عبر إجراءات قانونية محددة، تتولى النيابة العامة من خلالها مجموعة من التدابير التي تسبق الإحالة والمحاكمة. فقد منحها المشرع في قضايا الفساد المالي صلاحيات واسعة لتحريك الدعوى العمومية، إذ تُعتبر الجهة الأصلية المختصة بإقامتها، كما خولت لها سلطات إضافية لمحاربة هذه الجرائم، من بينها إشعار الوكيل القضائي للمملكة وحجز أموال المتهم بهدف استرجاع الأموال المكتسبة بشكل غير مشروع.

أ: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي.

تعتبر النيابة العامة "الجهة الأصلية" المخول لها قانونا إقامة الدعوى العمومية ومتابعتها، وفقا للمادة 36 من قانون المسطرة الجنائية التي تمنحها حق تسخير القوة العمومية مباشرة أثناء أداء مهامها. بذلك، وفي إطار جرائم الفساد المالي، يتولى وكيل الملك ونوابه تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجنح أمام المحكمة الابتدائية، بينما يمتلك الوكيل العام للملك ونوابه صلاحية تحريك الدعوى في قضايا الجنايات أمام أقسام الجرائم المالية المتخصصة.

وبناء عليه، يقوم الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف التي بها أقسام الجرائم المالية – كل ضمن دائرة اختصاصه – بإحالة المحاضر والشكايات والإجراءات المتخذة إلى هيئات التحقيق أو الحكم المختصة، أو يصدرون قرار

حفظ يمكن التراجع عنه. ومن ثم، تقتصر طرق تحريك الدعوى العمومية على حالتين: إما عبر هيئات التحقيق، أو عبر هيئات الحكم المختصة[34].

تتمثل الحالة الأولى في تحريك الدعوى العمومية عبر العرض المباشر أو الإحالة المباشرة للمتهم، كما هو الحال في جرائم الجنح أمام القضاء العادي، مع الاختلاف فقط في أن هذه الإجراءات تعرض على غرفة الجنايات الخاصة بأقسام الجرائم المالية. أما الحالة الثانية، فتقوم الدعوى العمومية عن طريق هيئات التحقيق، عندما يطلب الوكيل العام للملك فتح تحقيق إعدادي في الواقعة الإجرامية، حتى وإن كانت الجريمة متلبسة[35].

وواضح من خلال ما تقدم، أن القواعد المطبقة في تحريك الدعوى العمومية في شأن كافة الجنايات، هي نفسها التي تسري على تحريك الدعوى العمومية في جنايات الفساد المالي بأقسام الجرائم المالية، أي أن إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجنايات لا تختلف سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي أو المتخصص. غير أن تحريك الدعوى العمومية في جنايات الفساد المالي لا يبقى دائما حكرا على النيابة العامة، وإنما يمكن للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية دون ممارستها[36]، وذلك بتقديم شكاية أمام قاضي التحقيق المختص بأقسام الجرائم المالية إذا تعلق الأمر بالجنايات المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول من 241 إلى 256 من (ق. م. ج) [37].

من جهة أخرى، ونظرا لارتباط جرائم الفساد المالي بعمل الإدارة وتسيير المرفق العام، فإن اكتشافها لا يتم في غالب الأحيان إلا عن لجن مكلفة بالتفتيش أو جهات أخرى تنشط في مجال محاربة مظاهر الفساد، مما يلزمها بتقديم شكايات للجهات المختصة.

ونلاحظ أن هناك تعددا على مستوى الجهات المساهمة إلى جانب النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي، لذلك سنركز الدراسة على أهم هذه الجهات وفق الشكل التالي:

---

[34] - أشرف الصابري، م.س، ص: 264.

[35] - رياض عبد الغني، النيابة العامة أمام المحاكم العادية والاستثنائية ودورها خلال مسطرة الامتياز القضائي والحصانة القانونية، مطبعة دار السلام، طبعة 2007، ص: 39.

[36] - إذ جاء في قرار لمحكمة النقض: "بأن حق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية ينحصر أثره في تحريك الدعوى ووضعها بالمحكمة، في حين أن النيابة العامة تملك سلطة مباشرتها، ويبقى للمتضرر حق الادعاء فقط". قرار عدد 1326/3 صادر بتاريخ 1998/05/27 في الملف الجنحي رقم 97.3.273.، أورده فريد خير الدين، دور أقسام الجرائم المالية في حماية المال العام بالمغرب، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 39، السنة التكوينية 2014/2013، ص: 8.

[37] - تنص المادة 92 من ق م ج على أنه: "يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

استنادا إلى القانون رقم 62.99 المحدث للمحاكم المالية، فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص بالنظر في الملفات المعروضة عليه ومتابعة أصحابها، غير أن هذه الصلاحية لا تحول دون ممارسة الدعوى التأديبية من طرف السلطة الإدارية التابع لها الموظف المتورط في ارتكاب جريمة الفساد، لاسيما وأن المواد 111 و114 من مدونة المحاكم المالية تمنح للوكيل العام لدى المجلس الأعلى للحسابات تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق الإحالة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض[38]، والذي يحيل القضية بدوره على قسم الجرائم المالية المختص.

تعتبر الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة المحدثة بمقتضى القانون رقم 113.12[39] من الآليات الوقائية لمكافحة الفساد، ولأهميتها تم الارتقاء بها إلى مستوى مؤسسة دستورية، إذ يناط بها تنسيق سياسات الوقاية من الرشوة والفساد بصفة عامة والإشراف عليها وتتبع تنفيذها وجمع المعلومات ونشرها، وما يهمنا في هذا الإطار هو اختصاصات الهيئة المتعلقة بتلقي الشكايات والتبليغات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها، والتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وإحالتها على الجهة المختصة لتحريك المتابعات بشأنها[40].

ب: إشعار الوكيل القضائي للمملكة وحجز أموال المتهم.

ترتكب جرائم الفساد بطرق معقدة وتدليسية، وبحرص كبير على السرية، حيث يلجأ الجناة إلى خبرات قانونية ومحاسبية لإخفاء آثار الجريمة، مما يصعّب جمع الأدلة الكافية لإدانة المتهمين ويحرم الضحايا من استرجاع أموالهم. لذلك، خول المشرع النيابة العامة اتخاذ إجراءات خاصة في هذه القضايا، تتمثل أساسا في إشعار الوكيل القضائي للمملكة وحجز أموال المتهم وعقلها.

نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من (ق. م .ج)، على أنه: "إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبليغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة"، بينما نص

---

[38] - أشرف الصابري، م.س، ص: 267.

[39] - القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.65 بتاريخ 21 شعبان 1436 الموافق ل 9 يونيو 2015، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 الموافق ل 2 يوليو 2015، ص: 6075.

[40] - تنص الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 113.12 بأنه: "ولهذه الغاية، تمارس الهيئة الاختصاصات التالية، مع مراعاة الاختصاصات الموكلة لسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل:
تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها، والتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وإحالتها عند الاقتضاء، إلى الجهات المختصة".

في الفقرة الثانية من المادة 37 من نفس القانون بأنه: "تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها"[41].

فكل متابعة مثارة في حق موظف عمومي تعمل فيها النيابة العامة على تبليغ الوكيل القضائي للمملكة والإدارات التي ينتمون إليها، والغاية من ذلك تكمن في إعطاء حق الدولة في تقديم مطالبها الرامية إلى الدفاع عن مصالحها المالية أمام القضاء، والانتصاب كطرف مطالب بالحق المدني بغرض استرداد المبالغ المختلسة أو المطالبة بالتعويض[42].

وعليه، فإذا كانت النيابة العامة تقرر المتابعة بمجرد الشك فقط، فإن حجز أموال المتهم لا يتم إلا عند وجود ادلة وعناصر تتجه إلى ثبوت الأفعال المجرمة في حق المشتبه به، إلا أن إشعار الوكيل القضائي للمملكة في هذه الحالة يمكن له نيابة عن الدولة تقديم طلب إيقاع حجز تحفظي على أموال المتهم[43]، بالإضافة إلى ذلك، يكتسب هذا الإجراء أهمية بالغة من حيث إن تبليغ الوكيل القضائي للمملكة من شأنه استبعاد مسؤولية الدولة المحتملة عن أفعال المتهم المتابع جنائيا إن كان لذلك محل[44].

وبالرغم من أهمية دور الوكيل القضائي في استرداد الأموال العامة، يلاحظ من خلال المقتضيات القانونية المنظمة له، أن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم إشعاره، عكس ما كان عليه الأمر في القانون الملغى الذي كان ينص صراحة على عدم قبول الدعوى العمومية في حالة عدم إشعار الوكيل القضائي[45]، كما هو معمول به حاليا في الطلبات المدنية طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية[46].

---

[41] - وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق بإشعار الوكيل القضائي للمملكة في الحالة التي تقام فيها الدعوى العمومية ضد قاض أو موظف عمومي وتبين احتمال تحمل الدولة المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها طبقا للفصل 95 من ق. م. ج، وألزم كذلك المحكمة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة في الحالة التي تقام فيها الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي وتبين وجود احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها وفقا لمقتضيات المادة 351 من القانون المذكور أعلاه.

[42] - أورده فريد خير الدين، دور أقسام الجرائم المالية في حماية المال العام بالمغرب، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 39، السنة التكوينية 2014/2013، ص: 12.

[43] - عبد السلام الرايسي، دور الوكالة القضائية للمملكة في استرجاع الأموال المختلسة أو المبددة، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد الأول، ماي 2018، ص: 90.

[44] - عبد السلام الرايسي، الإشكالية التي تثيرها جريمة اختلاس المال العام، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، مطبعة الأمنية - الرباط، العدد الرابع، سنة 2012، ص: 280.

[45] - يوسف النمساوي، الحكامة المالية من خلال النظام الزجري لحماية المال العام بالمغرب رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2013/2014، ص: 112.

[46] - حيث تنص المادة 514 من ق م م بأنه: "كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة".

ونظرا لكون مرحلة البحث والتحقيق والمحاكمة تحتاج إلى فترة زمنية طويلة، الأمر الذي قد يخول للمتهم التصرف في الأموال المتحصلة من الجريمة التي يجري بشأنها البحث أو التحقيق، مما قد يحول دون استرداد الأموال أو التعويض عنها، أو الحكم بمصادرتها وبالتالي ضياع أموال الدولة والأفراد[47].

وتفاديا لضياع الأدلة وتأثير ذلك على مجريات البحث التمهيدي، أتاح المشرع للجهات المكلفة بالتحري اتخاذ تدابير استعجالية قبل صدور الحكم، بهدف دعم قضاء الموضوع في إثبات الجريمة وضمان استرجاع الأموال أو مصادرتها لاحقا. ويعد حجز الأموال من بين هذه التدابير المؤقتة التي لا تمس بحق الملكية إلا بعد صدور الإدانة، وقد نظم المشرع هذا الإجراء من خلال مجموعة من النصوص القانونية ضمن قانون المسطرة الجنائية وتشريعات أخرى ذات الصلة[48].

نصت المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية على إلزام ضابط الشرطة القضائية بالحفاظ على الأدلة وحجز ما استُعمل أو نتج عن الجريمة، بينما أكدت المادة 104 ضرورة إحصاء المحجوزات ووضع الأختام عليها، مع إمكانية إيداع القيم المالية في مؤسسات معتمدة. وتُعد مسطرة حجز الأموال إجراء وقتيا واحترازيا يرمي إلى منع تهريب العائدات الإجرامية، غير أن نجاعته تظل محدودة بفعل اشتراط المشرع المغربي أن تكون الأموال المحجوزة مملوكة للمتهم ومتحصلة من الجريمة ذاتها، خلافا للمشرع الفرنسي الذي تبنى مقاربة موسعة تشمل كل أموال المتهم المشروعة وغير المشروعة، مع إحداث هيئة متخصصة لتدبير المحجوزات، وهو ما لا يقابله تنظيم مؤسسي مماثل في المنظومة المغربية[49].

يتضح مما سبق أن النيابة العامة بأقسام الجرائم المالية تضطلع بدور محوري في مكافحة الفساد المالي، سواء من خلال تحريك الدعوى العمومية تلقائيا أو بناء على شكايات أو إحالات من الجهات المختصة، أو عبر تفعيل الآليات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة من الجريمة كالإشعار بالوكيل القضائي أو الحجز، كما تمتلك صلاحيات إضافية تعزز من فعالية تدخلها، من قبيل التنصت، وإصدار أوامر القبض، وسحب الوثائق الرسمية. ومن أجل تعزيز هذا الدور، يستحسن من المشرع توسيع نطاق الحجز ليشمل جميع أموال المتهم، وتأسيس جهة مختصة بتدبير المحجوزات لضمان النجاعة في استرجاع عائدات الفساد.

---

[47] - عبد السلام الرايسي، الإشكالية التي تثيرها جريمة اختلاس المال العام، م.س، ص: 292.

[48] - أشرف الصابري: م.س، ص: 258.

[49] - أشرف الصابري: م.س، ص: 259 و260.

ثانيا: دور مؤسسة قضاء التحقيق في محاربة جرائم الفساد المالي.

يعد التحقيق الإعدادي مرحلة وسطى تقع بين مرحلتي البحث التمهيدي والمحاكمة، يتم فيها البحث عن وسائل إثبات الجريمة المرتكبة، وتجميع الحجج والقرائن الكافية، والتأكد من مدى نسبتها إلى الفاعل، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات الخاصة، فإذا كان البحث التمهيدي ينجز من طرف ضباط الشرطة القضائية، فإن التحقيق الإعدادي في جرائم الفساد المالي يقوم به قاضي التحقيق تحت مراقبة الغرفة الجنحية بمحاكم الاستئناف[50].

هكذا، يضطلع قاضي التحقيق المتخصص بدور جوهري في مكافحة الجرائم المالية، بالنظر إلى ما يخوله له القانون من صلاحيات واسعة، غير أن الطبيعة المعقدة لجرائم الفساد تفرض عليه الإلمام بتقنيات متقدمة تُمكّنه من مواجهتها بفعالية. وانطلاقاً من ذلك، سنتناول تباعاً تقنيات التحقيق المعتمدة تجاه المتهم، ثم تلك المتعلقة بكشف الجريمة.

أ: تقنيات التحقيق المتعلقة بشخص المتهم.

أشارت الفقرة الأولى من المادة 85[51] من (ق. م. ج)، إلى أن قاضي التحقيق يملك سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي تستهدف الوصول إلى الحقيقة، ولا يتقيد فيما ينجزه إلا بنصوص قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضيات القوانين الأخرى المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم.

فالمتهم هو محور الخصومة الجنائية، لذلك خول المشرع قاضي التحقيق مباشرة مجموعة من الإجراءات ضد هذا الأخير لتحقيق مهمته من البحث، ونظرا لخصوصية موضوع الدراسة فإننا سنقتصر على بعض الإجراءات دون الأخرى[52]، حيث سنصب تركيزنا على أهم الإجراءات التي تخدم التحقيق في جرائم الفساد المالي، والمتمثلة أساسا في كل من إجراء البحث الاجتماعي، وإجراء الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

---

[50] - خول المشرع لبعض الجهات الأخرى استثناء حق القيام بالتحقيق الإعدادي إلى جانب قاضي التحقيق، ونجد من بينها الأعضاء المنتمين إلى الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض تطبيقا لقواعد الاختصاص الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 264 إلى 268 من ق. م. ج، الإضافة إلى الإنابة القضائية حيث خول المشرع لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق أو قاض للحكم أو ضابط الشرطة القضائية القيام بأعمال التحقيق وفقا لما تنص عليه المادة 189 والمادة 86 من ق. م. ج.

[51] - تنص الفقرة الأولى من المادة 85 من ق. م. ج على أنه: "يقوم قاضي التحقيق - وفقا للقانون - بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة".

[52] - يضطلع قاضي التحقيق بالعديد من الصلاحيات الواسعة التي يباشرها ضد المتهم والتي نذكر من بينها على سبيل المثال ما يلي:
-استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير طبقا لمقتضيات المواد من 134 إلى 141 من ق. م. ج.
-الأمر بالحضور والأمر بالإحضار حسب مقتضيات المادة من 144 إلى 151 من ق. م. ج.
-الأمر بإلقاء القبض حسب مقتضيات المادة 154 إلى المادة 158 من ق. م. ج.
-الأمر بالإيداع في السجن طبقا لمقتضيات المادة 152 و153 من نفس القانون السالف الذكر.

يستفاد من مقتضيات المادة 87[53] من (ق م ج) أن البحث الاجتماعي حول المتهم يقتضي من قاضي التحقيق الاطلاع على ظروفه العائلية والاجتماعية، من أجل التمكن من إبراز الخصائص الشخصية للمتهم والعوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، مع تدوينها في ملف خاص والاستعانة بها كلما اقتضتها الضرورة في الكشف عن الجرائم أو إثباتها، ولقد جعله المشرع المغربي وفقا للمادة المشار إليها أعلاه، أمرا إلزاميا في الجنايات واختياريا في الجنح.

أما في الحالة التي يكون فيها الموظف العمومي متهما بارتكاب أحد جنايات الفساد المالي التي تختص بها اقسام الجرائم المالية، فيجب أن يمتد هذا الإجراء إلى وضعيته المهنية بما في ذلك تاريخ التحاقه بالعمل والترقيات التي حصل عليها والراتب الشهري المستحق، فلو أن التصريح بالممتلكات المفروض على بعض الموظفين يتم بالشكل الصحيح سيكون من السهل معرفة وثيرة تنمية الأموال المملوكة للمتهم وما إن نماها بمجهوده الخاص، أم كانت نتيجة لتجاوزات مالية استغل فيها وظيفته[54].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض في أحد القرارات الصادرة عنها[55] بما يلي: "لما كان الثابت من العديد من الرسوم العقارية المتعلقة بأملاك المتهم وأملاك زوجته المدلى من طرف النيابة العامة أن المتهم بحكم مركزه كموظف عمومي سعى إلى إخفاء بعض أموال متحصلة من الجرائم المؤاخذ من أجلها، ولم يستطع تبرير مصدرها أو مصدر ثروات زوجته وهو يعلم أن لا عمل لها وأن راتبه الشهري لا يكفي لسد حاجياته طبقا لما يستشف من البحث الاجتماعي المنجز في حقه".

نستنتج من ذلك، أن البحث الاجتماعي بشأن المتهم يشكل أداة بالغة الأهمية في مكافحة جرائم الفساد المالي، لما يوفره من معطيات دقيقة تمكن من تقييم مدى مسؤولية الموظف المتهم تقييما موضوعيا، وتساعد على بناء تصور شامل عن طبيعة الجناة والخلفيات المحيطة بسلوكهم الإجرامي. ولتعزيز فعالية هذا الإجراء، يستحسن أن يتدخل المشرع لتوسيعه ليطال الوضعية المهنية والمالية للموظف، بما في ذلك جميع ممتلكاته العقارية والمنقولة، لما لهذا التوسيع من دور

---

[53] - جاء في المادة 87 من ق. م. ج بأنه: "يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية. ويقوم قاضي التحقيق أيضا بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات، وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي. يمكنه أن يكلف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة السابقة وإما أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث. يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة".

[54] - فريد خير الدين، م.س، ص: 19.

[55] - قرار صادر بتاريخ 01 يوليو 2008، غير منشور. أورده: عبد السلام الرايسي، الإشكالية التي تثيرها جريمة اختلاس المال العام، م.س، ص: 290.

محوري في كشف أي تضخم غير مبرر في الذمة المالية للمعني، على ضوء راتبه الشهري وما كان في حوزته من ممتلكات قبل تقلده للوظيفة.

من زاوية أخرى، يستفاد من مقتضيات المادة 159[56] من (ق م ج) أن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية تدبيرين استثنائيان، لا يعمل بهما إلا في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

ونظرا لأهمية هذين التدبيرين في مرحلة التحقيق المتعلقة بجنايات الفساد المالي، وارتباطهما الوثيق بحقوق وحريات الأفراد، فإننا سنعمل على التفصيل في كل تدبير على حدة وفق الشكل الآتي:

يمكن تعريف الاعتقال الاحتياطي بأنه إيداع المتهم في السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته بمقتضى حكم قضائي يقضي بالإدانة أو بالبراءة على حد السواء، في حين أن المشرع اعتبر "المعتقل الاحتياطي" هو كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي[57].

وقد خول المشرع لقاضي التحقيق وضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي لمدة معينة من الزمن، غير أن خطورة هذا التدبير تفرض عدم اللجوء إليه، إلا بغرض البحث والتحقيق مع المتهم في الجريمة المتابع عليها، أي أن هذا التدبير لا يمكن تبريره إلا لغاية البحث والكشف عن الحقيقة، ومن ثم فإنه يظل نظاما استثنائيا لا يمكن تطبيقه إلا في الحالات الضرورية[58].

وعليه، فلما كان الاعتقال أخطر الإجراءات الماسة بحرية المتهم قبل أن تثبت إدانته، فإن المشرع المغربي قيده بمجموعة من الشروط أولهما أن يعمل به في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية فقط[59]، وثانيهما وجوب تبليغه فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة العامة، وفقا لما قضت به المادة 160 من (ق م ج)[60].

مع ضرورة تسبيب الأمر بالاعتقال الاحتياطي وتقييده بمدة زمنية محددة قانونا، إضافة أن اللجوء إليه يكون إما نتيجة لوجود قرائن قوية ترجح إدانة المتهم على تبرئته أو لطبيعة الفعل الذي ارتكبه، أو من أجل منعه من الفرار وتهدئة

---

[56] - تنص المادة 159 من ق. م. ج بأن: "الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية".

[57] - وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 618 من ق. م. ج.

[58] - عبد العزيز الفيلالي، نظريات حول الاعتقال الاحتياطي، مجلة المحاكم المغربية، عدد 12، (بدون ذكر سنة الإصدار)، ص: 8.

[59] - ينظر مقتضيات المادة 159 من ق. م. ج.

[60] - وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 175 التي تنص على ما يلي: "يبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160".

الشعور العام أو لتملصه من إجراءات البحث والتحقيق بصفة عامة، ولا يأمر بهذا الإجراء إلا بعد استنطاق المتهم، يمنع إطلاقا وضع شخص رهن الاعتقال الاحتياطي قبل إجراء عملية استنطاقه من طرف قاضي التحقيق[61].

وتختلف مدة الاعتقال الاحتياطي بحسب ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية، فإذا تعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، فإن مدة الاعتقال تكون شهرا واحدا، مع إمكانية تمديد هذه الفترة لمرتين ولنفس المدة شريطة أن يرتبط التمديد بضرورة استمرار الاعتقال بعد انتهاء الأجل الأول[62]، في حين أن مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات حددها المشرع في شهرين قابلة للتمديد خمس مرات ولنفس المدة، أخذا بعين الاعتبار نفس الشرط المرتبط بتمديد مدة الاعتقال في الجنح المذكور أعلاه[63].

وبالرغم من أن الاعتقال الاحتياطي يعد تدبيرا استثنائيا في مختلف الجرائم، إلا أن طبيعة جرائم الفساد المالي وما تطرحه من تحديات قانونية وإثباتية تجعل من هذا التدبير وسيلة ضرورية لضمان فعالية التحقيق. فغالبا ما تتخذ هذه الجرائم وصف الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية، مما يسمح قانونا باللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي. كما أن صفة مرتكبيها كموظفين عموميين تمنحهم نفوذا مؤسسيا يمكن أن يستغل لمحو آثار الجريمة، أو طمس وسائل الإثبات، أو التأثير على الشهود. لذلك، فإن الاحتفاظ بهم رهن الاعتقال خلال مرحلة التحقيق الإعدادي يعد إجراء احترازيا مشروعا، يضمن حماية سير العدالة ويحول دون عرقلة كشف الحقيقة[64].

وتأسيسا على ما سلف، يُمكن القول إن الاعتقال الاحتياطي، رغم وجاهة مبرراته في بعض السياقات، يظل إجراء استثنائيا قد تترتب عنه آثار سلبية بالغة، لاسيما عندما يودع المتهم بالسجن خلال مرحلة التحقيق ثم يُقضى لاحقا ببراءته، مما يعد مساسا صارخا بحقوقه الدستورية وعلى رأسها الحق في الحرية، ويحول هذا التدبير إلى إجراء تعسفي.

---

[61] - عبد الواحد العلمي : شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، سنة 2020، ص : 99.

- وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الاعتقال الاحتياطي وإن كان في الأصل من صلاحيات قاضي التحقيق، فإن المشرع سمح بمباشرة هذا الإجراء من طرف النيابة العامة وقضاء الحكم وللغرفة الجنحية بمحاكم الاستئناف طبقا لمقتضيات المواد 73 و390 و244 من ق. م. ج.

[62] - تنص المادة 176 من ق. م. ج على أنه: لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهرا واحدا... لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة".

[63] - جاء في المادة 177 من ق. م. ج ما يلي: "لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات... لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة".

[64] - أشرف الصابري: م.س، ص: 285.

ومع ذلك، لا يمكن إغفال الجهود المبذولة من طرف رئاسة النيابة العامة في تقليص اللجوء إلى هذا الإجراء، من خلال إصدارها لتوجيهات متواصلة للنيابات العامة وقضاة التحقيق قصد ترشيد استخدامه، وقد أسهم هذا النهج في تحقيق نتائج إيجابية، يتجلى أبرزها في تراجع عدد المعتقلين احتياطيا من 107.402 شخص سنة 2019 إلى 100.129 شخصًا سنة 2020، في دلالة واضحة على نجاعة المقاربة المعتمدة[65].

ولقد استشعر المشرع المغربي خطورة الاعتقال الاحتياطي، فأقر تدبير الوضع تحت المراقبة القضائية للتخفيف من حدة الاعتقال الاحتياطي والتوفيق بين ما يتطلبه مبدأ حسن سير العدالة من جهة، وحق المتهم في الحرية من جهة أخرى.

أما فيما يخص المراقبة القضائية، فمصطلح "مراقبة قضائية" يأخذ معنى الوضعية القانونية التي تتوسط بين الحرية المجردة والاعتقال، فهي بمثابة "حرية محروسة" تقتضي إخضاع المتهم للإشراف القضائي ولمجموعة من الالتزامات من شأنها أن تحول دون السقوط في سلبيات حرية غير مشروطة، أو في اعتقال احتياطي غير ضروري[66].

ولهذا استحدث المشرع المغربي تدبير الوضع تحت المراقبة القضائية ومكن قاضي التحقيق بمقتضاه وعلى سبيل الاستثناء وكلما اعتبر بأن الحاجة لا تدعو إلى الأمر باعتقال المتهم من اللجوء إلى هذه الآلية التي تلزم المتهم الذي يجري التحقيق معه بالخضوع إلى تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161 من (ق م ج)، والذي بمقتضاه يظل المتهم حرا من غير اعتقال وفي نفس الوقت يضمن تواجده رهن إشارة التحقيق في كل أن، وفوق ذلك يقف حجر عثرة بينه وبين الهروب من وجه العدالة، أو إتلاف الأدلة، أو تشويهها[67].

وقد أتاح المشرع لقاضي التحقيق وضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات[68]، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطيا[69].

---

[65] - تقرير رئاسة النيابة العامة حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2020، ص: 239.

[66] - عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، م.س، ص: 89.

[67] - عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، م.س، ص: 89.

[68] - تنص الفقرة الأولى من المادة 160 من ق. م. ج بأنه: "يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في آية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات".

[69] - الشرقي حراث، شرح قانون المسطرة الجنائية - مع توظيف قرارات محكمة النقض ومحاكم الموضوع وطرح الإشكالات القانونية والعلمية، مطبعة الأمنية - الرباط، نشر وتوزيع مكتبة الرشاد - سطات، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، سنة 2021، ص: 132.

وبما أن نظام المراقبة القضائية يبقي على المتهم خارج السجن في مرحلة التحقيق، فإنه يفرض عليه مجموعة من الالتزامات تقيده في تنقلاته وفي حياته الخاصة[70]، ويتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة في تغيير التدبير المتخذ، أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، ويقوم بذلك تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه، كما يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية تلقائيا أو بطلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه وذلك في جميع مراحل التحقيق، خصوصا إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه، وفي هذه الحالة يصدر ضده أمر بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض بعد أخذ رأي النيابة العامة[71]. ويستفاد من مقتضيات المادتين 162[72] و163[73] من (ق م ج)، أن المشرع خول لقاضي التحقيق أو للقاضي المنتدب لهذه الغاية، تعيين شخص مادي أو معنوي يكون مؤهلا للمشاركة في تطبيق هذا التدبير، أو مصلحة للشرطة أو الدرك الملكي، من أجل التأكد بأن المتهم قد امتثل للالتزامات المفروضة عليه بمناسبة وضعه تحت المراقبة القضائية.

يمكن القول إن اعتماد المراقبة القضائية كبديل عن الاعتقال الاحتياطي يعد خيارا فعالا في قضايا الفساد المالي، حيث تقدر التدابير المفروضة على المتهم وفق طبيعة الجريمة وشخصيته. ونظرا لما يتمتع به مرتكبو هذه الجرائم من نفوذ، فإن فرض قيود محددة كمنعهم من الاتصال بأطراف معينة أو إصدار الشيكات، يساهم في إنجاح التحقيق دون اللجوء إلى الاعتقال، مما يقلل من آثاره السلبية ويضمن في الوقت ذاته عدم الإفلات من العقاب.

---

[70] - حددت المادة 161 من ق. م. ج الالتزامات التي يمكن أن تكون موضوعا للمراقبة القضائية، والتي نذكر من بينها:

1- عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

2- عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛

3- عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق... .

[71] - ينظر مقتضيات المادة 160 من ق. م. ج.

[72] - تنص المادة 162 من ق. م. ج بأنه: "يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة".

[73] - جاء في المادة 163 من ق. م. ج على أنه: "تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته. ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فورا".

ب: تقنيات التحقيق المتعلقة بالجريمة.

يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة في تنفيذ تقنيات التحقيق المختلفة، حيث يمكنه اختيار التدابير المناسبة حسب طبيعة الجريمة. وبالنسبة لجرائم الفساد المالي، يكتسب كل من التنقل للأمكنة، والتفتيش والحجز، وتقنية الخبرة أهمية خاصة في الكشف عنها، نظراً لدورها الحيوي في جمع الأدلة وفهم الوقائع المتعلقة بهذه الجرائم.

أجاز المشرع لقاضي التحقيق التنقل لأي مكان من أجل معاينة آثار الجريمة التي قد تكون ما تزال ماثلة والتي يخشى العبث بها من قبل الجناة أو الغير، أو معاينة أدوات الجريمة أو الاستماع إلى الشهود الذين عاينوها، أو بغرض القيام بتفتيش للأماكن وحجز للأشياء بعد إشعار النيابة العامة بالعملية التي يبقى لممثلها الخيار في مرافقته، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 99[74] من (ق م ج).

كما خول المشرع لقاضي التحقيق في إطار قيامه بالتحقيق، إجراء التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة، سواء بالمنزل المتخذ للسكن أو أي مكان آخر مثل عيادات الأطباء ومكاتب المحامين والسيارات الخاصة والحدائق المسورة، وغير ذلك من الأماكن التي قد تكون مستودعا للسر، وتضم إلى جنباتها خبايا الجريمة وأسرارها، وذلك في احترام تام لمقتضيات المواد 59 و60 و62 من (ق م ج)، تحت طائلة البطلان[75].

أما الحجز، كإجراء تحقيقي، يكون غالبا نتيجة المعاينة أو التفتيش، حيث يقوم قاضي التحقيق بحجز كل ما يرى أنه قد يفيد في كشف الحقيقة أو لمنع تأثيره سلبا على مجريات التحقيق إذا ترك دون حجز. كما يحق لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف الاطلاع على الوثائق قبل الحجز، مع ضرورة احترام السر المهني وفقًا للفقرة الثانية من المادة 103 من قانون المسطرة الجنائية.

يجب إعداد قائمة مفصلة بجميع الأشياء والمستندات المحجوزة فورا ووضع ختم عليها، ولا يجوز فتح الأختام أو فرز الوثائق إلا بحضور المتهم ومعه محاميه، أو بعد استدعائهما قانونيا. وإذا كان الحجز يتعلق بطرف ثالث، يجب استدعاؤه لحضور العملية. كما يجب على قاضي التحقيق عدم الاحتفاظ إلا بالأشياء والوثائق الضرورية لإظهار الحقيقة

---

[74] - تنص المادة 99 من ق. م. ج على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بتفتيش. ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته. يساعده في ذلك دائما كاتب الضبط. يحرر قاضي التحقيق محضرا بما أنجزه من أعمال".
- ويمكن لقاضي التحقيق الانتقال صحبة كاتبه خارج نفوذ المحكمة التي يمارس بها مهامه إذا استلزمت ضرورة التحقيق ذلك، بعد إخبار كل من النيابة العامة بمحكمته والنيابة العامة بالمحكمة التي سينتقل لدائرة نفوذها طبقا لأحكام المادة 100 من ق. م. ج.

[75] - عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، م.س، ص: 69.

أو التي قد يضر كشفها بسير التحقيق، مع تسليم نسخة من المستندات المحتفظ بها للمعنيين إذا لم تمنع ضرورات التحقيق ذلك[76].

بناء على ما تقدم يمكن القول إن إجراءات التنقل للأمكنة والتفتيش والحجز تعتبر من أهم تقنيات التحقيق التي يتم اللجوء إليها أثناء التحقيق في جرائم الفساد المالي[77]، على اعتبار أن جرائم الفساد المالي تتسم بمحاولات إخفاء الوثائق والأموال المتعلقة بها، مما يجعل التنقل إلى مكان الجريمة والتفتيش وحجز الأدلة ضروريا لكشف الحقيقة والوصول إلى المتهمين رغم نفوذهم كموظفين عموميين. ولما تتطلب بعض القضايا طبيعة فنية معقدة، يسمح قانون المسطرة الجنائية لقاضي التحقيق بطلب إجراء خبرة فنية تحت إشرافه، بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف، مع وجوب إصدار قرار مسبب يمكن الطعن فيه عند الرفض. يمكن للخبراء الاستعانة بفنيين، ويجري قاضي التحقيق استنطاق المتهم بحضور الخبراء، إلا في حالة الخبراء النفسيين أو العقليين الذين يُسمح لهم باستجواب المتهم بشكل مستقل لإتمام مهمتهم[78].

بعدها، يحرر الخبير تقريرا مفصلا بعد إتمام مهمته يتضمن وصف العمليات والنتائج التي توصل إليها، مع إقراره بتنفيذه الشخصي للعمل أو مراقبته لها، ويوقع عليه وفقا للمادة 205 من قانون المسطرة الجنائية. ويتولى قاضي التحقيق تبليغ نتائج الخبرة للأطراف وفق الإجراءات المنصوص عليها، مع استقبال ملاحظاتهم وتحديد مهلة لتقديم طلبات الخبرة التكميلية أو المضادة، حسب المادة 208 من القانون ذاته.

ونظرا لتعقيد جرائم الفساد المالي التي تعتمد أحيانا على تقنيات حديثة مثل تغيير المعطيات الرقمية أو تزوير الوثائق الرسمية، يواجه قاضي التحقيق صعوبات في الوصول إلى الحقيقة. لذا، تعد الخبرة أداة ضرورية لتقديم تقارير دقيقة تساعد على تقييم الوقائع، مما يسهم في تفعيل المتابعة القضائية، ويعين قضاء الموضوع على إثبات الجريمة والحكم بالإدانة[79].

---

[76] -عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، م.س، ص: 71.

[77] -للمزيد من المعلومات حول تقنية التنقل والتفتيش والحجز، ينظر: حميد الجريد، مركز قاضي التحقيق في الدعوى العمومية رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الملك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة السنة الجامعية 2016/2017، ص: 63 وما يليها.

[78] - عبد الواحد العلمي شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، م.س، ص: 66.

[79] - أشرف الصابري م.س، ص: 290.

في هذا السياق، تعتبر الخبرة المحاسبية أداة أساسية في قضايا الفساد المالي، نظرا لأن مرتكبي هذه الجرائم غالبا ما يلجؤون إلى تزوير أو تعديل الحسابات لإخفاء الأموال المختلسة وإضفاء صفة الشرعية على أفعالهم، ما يساعدهم على الإفلات من المسؤولية الجنائية.

ورغم الدور المحوري الذي تضطلع به مؤسسة قاضي التحقيق في مكافحة الفساد المالي، إلا أن القضاة يواجهون عدة تحديات واقعية وقانونية. فتعقيد القضايا وتوظيف المتهمين لتقنيات تكنولوجية متطورة تجعل من التحقيقات مطولة وصعبة، كما أن الاعتماد على تقارير إدارية مثل تلك الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات أو المفتشيات العامة، يضع قاضي التحقيق أمام نقص في المعلومات الأساسية التي يحتاجها لإجراء تحقيق شامل. من جهة أخرى، تحصر القوانين صلاحيات قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق بناءً على طلب النيابة العامة فقط، باستثناء حالات التلبس، مما يحد من قدرة القاضي على المبادرة وتحقيق فعالية أكبر في معالجة هذه القضايا.

إضافة إلى أن القانون خول للنيابة العامة سحب القضية من قاضي التحقيق وإحالتها على قاض، آخر إذا تبين لها التغيير يقتضيه حسن سير العدالة وذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الطرف المدني، أو من طرف المتهم الذي يقدم طلبا معللا للغرفة الجنحية[80]، الأمر الذي قد يعرقل سير التحقيق والزيادة من صعوبة إتمامه، إضافة إلى أن قاضي التحقيق دائما ما يكون ملزما بتبليغ النيابة العامة أو أخذ رأيها أو استشارتها في الكثير من إجراءات التحقيق مما يؤثر سلبا على الفعالية في إجراء التحقيق وطول مدة تصريف الملفات المحالة عليه.

وبالتالي على المشرع أن يتدخل بشكل مستعجل من أجل تمكين مؤسسة قضاء التحقيق من جميع الأساليب والإمكانيات المادية التي ستساعدها في إنجاز التحقيق، وإيجاد هامش من الاستقلالية لهذه المؤسسة عن النيابة العامة، بما يساهم ويحقق الفعالية في إجراءات التحقيق والتسريع من وثيرة إجراء التحقيقات والكشف عن الجرائم خصوصا جرائم الفساد المال وفي المقابل الحرص على تمتيع الأشخاص موضوع التحقيق بجميع الضمانات التي تحمي حقوقهم الدستورية.

[80] - ينظر: مقتضيات المادة 91 من ق م .ج.

خاتمة:

ختاما، تشكل مكافحة جرائم الفساد المالي تحديا مركزيا للدول، إذ لا تقتصر أضرارها على الجانب الاقتصادي فحسب، بل تمتد لتؤثر على استقرار النظامين الاجتماعي والسياسي. وطبيعة هذه الجرائم المعقدة والمتطورة تفرض على السياسة الجنائية تبني آليات قانونية وإجرائية دقيقة وفعالة تواكب المستجدات وتتصدى للتحديات.

وفي هذا السياق، يعد البحث التمهيدي مرحلة جوهرية في مسار العدالة الجنائية، حيث تجمع الأدلة وتحدد المعالم الأولية للمسؤولية الجنائية. وقد أدرك المشرع المغربي هذه الأهمية من خلال إنشاء أقسام متخصصة للجرائم المالية في محاكم الاستئناف، وتعزيز دور النيابة العامة وأجهزة البحث التمهيدي ذات التخصص. ومع ذلك، تظل فعالية هذا النظام مرتبطة بتجاوز تحديات قانونية ومؤسسية مثل نقص الموارد البشرية المؤهلة، وتعقيد الإجراءات، والحاجة إلى تنسيق أعمق بين مختلف المؤسسات المعنية.

كما أنه لا يمكن إغفال البعد الدولي لهذه الجرائم، إذ غالبا ما تكون طبيعتها عابرة للحدود، مما يستدعي تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال اتفاقيات ملزمة تضمن تبادل المعلومات وتنفيذ الأحكام بين الدول، بما يتيح مواجهة هذه الجرائم بكفاءة وفعالية.

وفي ذات السياق، تقتضي مكافحة الفساد المالي اعتماد نهج وقائي مواز للنهج الردعي، يركز على تعزيز الشفافية في الإدارة العامة، وتفعيل الرقابة المالية والإدارية، وتطوير آليات تقنية وقانونية تقلص فرص ارتكاب هذه الجرائم. كما تشكل استقلالية القضاء وتجهيزه بالموارد البشرية والمادية اللازمة حجر الزاوية لضمان نزاهة وفعالية المحاكمات.

ولا يمكن تحقيق النجاح في مواجهة هذه الظاهرة إلا من خلال رؤية شمولية تشترك فيها جميع الأطراف، من مشرع وقضاء وأجهزة إنفاذ القانون، إلى جانب دور المجتمع المدني والإعلام في رفع الوعي بخطورة الفساد وآثاره السلبية. هذا التكامل يسهم في بناء منظومة عدالة قوية تحمي المال العام وتعزز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

على أساس ذلك، وانطلاقا من بعض الملاحظات المستخلصة في متن هذه الورقة، نتقدم بالاقتراحات التالية:

- وضع أحكام خاصة واستثنائية للتقادم في الجرائم المالية، تتماشى مع الخصوصية المركبة لمثل هذه الجرائم، حيث يمكن اعتبار تاريخ اكتشاف الجريمة أو تاريخ مغادرة الموظف أو المسؤول لعمله بداية احتساب التقادم، باعتبار أن الاستمرار في العمل بطبيعة الحال سيشكل تسترا من المسؤول عن جرمه؛
- تقليص سلطة ملاءمة النيابة العامة في جرائم الفساد المالي، وذلك بإلزامها تعليل قرار عدم المتابعة؛

- منح جمعيات حماية المال العام حق تحريك الدعوى العمومية في وجه بعض التجاوزات المشبوهة دون تقييدها بضوابط ومحددات تعجيزية؛ وعدم التضييق على حقهم في الانتصاب كطرف مدني؛
- التنصيص على إلزامية التحقيق الإعدادي في جنايات الفساد المالي؛
- محاولة جمع شتات العناصر المتدخلة والفاعلة في مسطرة البحث القضائي؛
- وضع إطار قانوني ومؤسساتي خاص بجرائم الفساد المالي، يؤطر عمليتي البحث والتحقيق عن طريق هياكل متخصصة في هذا النوع من الجرائم؛ والتي تزداد تعقدا في الوقت الحالي، مثل جرائم التلاعب في أسعار الأسهم، عدم احترام قواعد الشفافية المالية، تبييض الأموال عبر العملات الرقمية... فهذه الجرائم وغيرها تحتاج أطر متخصصة بوسائل فنية حديثة وباتباع إجراءات قضائية أكثر سلاسة ومرونة.

لائحة المراجع

❖ **الكتب:**

1. أشرف الصابري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد المالي والإداري، مطبعة دار القلم - الرباط، نشر وتوزيع مطبعة الرشاد - سطات، الطبعة الأولى سنة 2021.
2. رياض عبد الغني، النيابة العامة أمام المحاكم العادية والاستئنائية ودورها خلال مسطرة الامتياز القضائي والحصانة القانونية، مطبعة دار السلام، طبعة 2007.
3. الشرقي حراث، شرح قانون المسطرة الجنائية - مع توظيف قرارات محكمة النقض ومحاكم الموضوع وطرح الإشكالات القانونية والعلمية، مطبعة الأمنية - الرباط، نشر وتوزيع مكتبة الرشاد - سطات، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، سنة 2021.
4. عبد السلام الرايسي، الإشكالية التي تثيرها جريمة اختلاس المال العام، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، مطبعة الأمنية - الرباط، العدد الرابع، سنة 2012.
5. عبد السلام الرايسي، دور الوكالة القضائية للمملكة في استرجاع الأموال المختلسة أو المبددة، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد الأول، ماي 2018.
6. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، سنة 2020.

❖ **المقالات والمجلات:**

7. أحمد محمد براك محمد، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن -دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- مقال منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد 52 سنة 2020.
8. آليات التعاون الدولي في الميدان الجنائي، مقال منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العام.
9. عبد العالي حاجة وأمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية ملحق خاص، العدد 3، ج 2، سنة 2018.
10. نعيمة أزوبري، تقنية الاختراق كآلية للكشف عن الجرائم الإلكترونية، مقال منشور بمجلة القانون العربي، العدد 37 سنة 2018.

❖ **رسائل وبحوث نهاية التكوين:**

11. حميد الجريد، مركز قاضي التحقيق في الدعوى العمومية رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الملك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة السنة الجامعية 2016/2017.

12. زينب بن عبد العزيز، الترصد الالكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2016/2017.

13. سناء النشاط، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجنائي المغربي -جريمة الاختلاس نموذجا- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2011/2010.

14. عبد المجيد العسال، تقنية التحري الخاصة - التسليم المراقب والاختراق نموذجا رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض السنة الجامعية 2014/2015.

15. فريد خير الدين، دور أقسام الجرائم المالية في حماية المال العام بالمغرب، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 39، السنة التكوينية 2014/2013.

16. نبيل بوعاود، خصوصيات البحث والتحقيق في الجرائم المالية، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، السنة التكوينية 2013/2011.

17. نجوى خلفي، السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة الفساد، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض - مراكش، السنة الجامعية 2020/2021.

18. يوسف النمساوي، الحكامة المالية من خلال النظام الزجري لحماية المال العام بالمغرب رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2013/2014.

❖ **التقارير:**

19. تقرير رئاسة النيابة العامة حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2020.

20. تقرير رئاسة النيابة العامة حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2023.